



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

عدم مشروعية الأدلة وآثارها في الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة-

رسالة قَدَّمَهَا الطالب

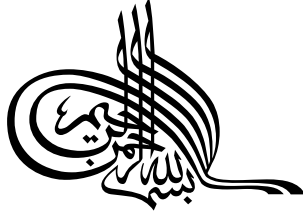
ستار مزعل فرحان

إلى

مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير
في القانون الجنائي

بإشراف

الدكتور ناصر كريم مش خضر الجوراني
أستاذ القانون الجنائي



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا
عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ
ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
أَتُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

صَلَّىٰ
الْعِظَمِ

الإهداء

إلى روح أخي نزار مزعل..

أيها الراحل عنا وداعاً

فأنت ملئ القلوب والأبصار

إنما سنة الحياة فراق

تقتضيه نهاية المشوار

((شكر وامتنان))

(إذا قصرت يدك عن المكافأة فليطل لسانك بالشكر)

الإمام علي (عليه السلام)

❁ أول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه، هو لولي الحمد ومستحقه ذي المنن الجزيلة. خالقي ورازقي ومولاي فله الحمد وإليه الحمد ومنه الحمد حمداً لا ينتهي لحده، ولا مبلغ لأمده.

❁ ومن بعد .. إني لأرى حقاً عليّ أن أزجي الشكر الوافر، والثناء العاطر إلى كل من أعانني في عملي هذا بأي شكل من أشكال العون.

❁ الدكتور ناصر كريمش خضر ... إشرافاً وتعليماً

❁ أساتذتي في قسم القانون /معهد العلمين للدراسات العليا...
فضلاً وامتناناً.

❁الذين أفدت منهم بكتاب أو رأي أو نصيحة أو مشورة ... لتفضلهم وإحسانهم.

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الاهـداء
د	شكر وامتنان
4 - 1	المقدمة
49-5	الفصل الأول : الإطار النظري لفكرة عدم مشروعية الادلة الجنائية
31-6	المبحث الأول : أساس فكرة عدم مشروعية الأدلة الجنائية
14-7	المطلب الأول : الأساس القانوني لفكرة عدم مشروعية الأدلة
11-7	الفرع الأول : الأساس التشريعي لفكرة عدم مشروعية الأدلة
8-8	أولاً: الاتفاقيات الدولية
9-9	ثانياً: النصوص الدستورية
11-9	ثالثاً: النصوص التشريعية الاجرائية
14-11	الفرع الثاني: اساس فكرة عدم مشروعية الادلة في مجال سلطة القاضي الجنائي والاجتهادات الفقهية
12-11	أولاً: في مجال سلطة القاضي الجنائي
13-12	ثانياً: الاجتهادات الفقهية
31-14	المطلب الثاني: في قواعد الاثبات الجنائي
20-15	الفرع الأول : ماهية الاثبات الجنائي
26-21	الفرع الثاني: ماهية الدليل الجنائي
31-26	الفرع الثالث : شروط مشروعية الدليل الجنائي
49-32	المبحث الثاني: المواجهة التشريعية والقضائية لعدم مشروعية الادلة
43-33	المطلب الاول : موقف التشريع والقضاء المقارن من عدم مشروعية الادلة
39-33	الفرع الاول : موقف التشريع والقضاء في المدرسة الانجلوسكسونية
43-39	الفرع الثاني : موقف التشريع والقضاء في المدرسة اللاتينية
49-44	المطلب الثاني : موقف التشريع والقضاء العراقي من عدم مشروعية الأدلة
47-45	الفرع الأول : موقف التشريع العراقي
49-47	الفرع الثاني: موقف القضاء العراقي

105-50	الفصل الثاني : الاطار التطبيقي لعدم مشروعية الادلة الجنائية
75-51	المبحث الأول : بعض تطبيقات عدم مشروعية الأدلة في مجال الإجراءات التقليدية
60-52	المطلب الأول : الاعتراف كأجراء يقود إلى دليل
54-52	الفرع الأول : ماهية الاعتراف وانواعه
57-55	الفرع الثاني : تطبيقات عدم مشروعية الاعتراف
60-58	الفرع الثالث : بطلان الاعتراف
71-61	المطلب الثاني : التفتيش كأجراء يقود إلى دليل
66-62	الفرع الأول : ماهية التفتيش وأحكامه
71-67	الفرع الثاني : تطبيقات عدم مشروعية التفتيش
75-72	المطلب الثالث : القبض كأجراء يقود إلى دليل
73-72	الفرع الأول : ماهية أمر القبض وأسبابه
75-74	الفرع الثاني : تطبيقات القبض بإذن قضائي والقبض بدون إذن وأحكام البطلان
105-76	المبحث الثاني : بعض تطبيقات عدم مشروعية الأدلة في مجال الإجراءات غير التقليدية (المستحدثة)
93-77	المطلب الأول : عدم مشروعية الأدلة في مجال إجراءات المراقبة والتسجيل
83-80	الفرع الأول : اعتراض المراسلات
93-84	الفرع الثاني : أجهزة التسجيل الصوتي وكاميرات المراقبة
105-94	المطلب الثاني : في مجال استخدام تقنيات الإيقاع بالمتهم والوسائل العلمية الحديثة
96-94	الفرع الأول : التسرب ومفهومه وإجراءاته
102-96	الفرع الثاني : البصمات الحديثة في المجال الجنائي
105-103	الفرع الثالث : النقاط الصور ووسائلها ومشروعيتها
161-106	الفصل الثالث : الجزاءات المقررة لعدم مشروعية الأدلة الجنائية
126-107	المبحث الأول : الاستبعاد كجزاء لعدم مشروعية الأدلة الجنائية
114-108	المطلب الأول : مفهوم قاعدة الاستبعاد وعلاقتها بعدم مشروعية الأدلة
112-108	الفرع الأول : مفهوم قاعدة الاستبعاد واسبابها
115-113	الفرع الثاني : علاقة قاعدة الاستبعاد بعدم مشروعية الأدلة الجنائية
126-115	المطلب الثاني : الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمعارضة لقاعدة الاستبعاد
120-116	الفرع الأول : حجج الاتجاه المؤيد لقاعدة استبعاد الأدلة

126-121	الفرع الثاني : حجج الاتجاه المعارض لقاعدة استبعاد الأدلة
144-127	المبحث الثاني : البطلان كجزء لعدم مشروعية الادلة الجنائية
135-128	المطلب الأول : مفهوم البطلان وأسبابه
131-128	الفرع الأول : مفهوم البطلان
135-131	الفرع الثاني : أسباب البطلان
144-136	المطلب الثاني : تمييز البطلان وآثاره
138-136	الفرع الاول : تمييز البطلان عن الإجراءات الجزائية الأخرى
144-139	الفرع الثاني : اثار البطلان
161-145	المبحث الثالث : الجزء العقابي لعدم مشروعية الأدلة الجنائية
155-146	المطلب الاول : الجزء العقابي لجريمة التعذيب وانتزاع الاعتراف بالقوة
151-146	الفرع الاول : جريمة التعذيب
155-151	الفرع الثاني : جريمة انتزاع الاعتراف بالقوة
161-156	المطلب الثاني:الجزء العقابي لجريمة انتهاك حرمة المنازل والتصنت على المكالمات والمراسلات
159-157	الفرع الاول : عقوبة جريمة انتهاك حرمة المنازل
161-159	الفرع الثاني : عقوبة جريمة التنصت على المكالمات والمراسلات
165-162	الخاتمة
163-162	الاستنتاجات
165-164	التوصيات
182-166	المصادر والمراجع
A-C	ملخص باللغة الانكليزية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين أما بعد:

تعد دراسة عدم مشروعية الأدلة الجنائية والجزاءات الإجرائية المترتبة عليها من الدراسات القانونية الحيوية لأنها تتطوي على جانب فلسفي فضلا عن الجانب الموضوعي كما أنها تحتل حيزاً كبيراً في إطار الواقع العملي ، وتقوم فكرة هذه الجزاءات على أساس مخالفة العمل الإجرائي لشروطه القانونية فإذا كان هذا العمل هو أداة الخصومة الجزائية ووسيلتها فإنه من غير المنطق ، القول بأن هذه الخصومة قد حققت هدفها في إقرار سلطة الدولة في العقاب وتحقيق العدالة إذا ما تركت وسيلتها تمارس وفقاً لرغبات الأشخاص القائمين على مباشرتها دون مراعاة الشروط القانونية اللازمة لممارستها.

وأمام تضاعف الاهتمام في المجتمعات المعاصرة بالحقوق والحريات الفردية التي اكتسبت قيمة دستورية في كثير من النظم المختلفة أصبح الأفراد أكثر وعياً بحقوقهم واشد تشبثاً بها فراحوا يطالبون بأنفسهم أو من خلال وكلائهم في الدعاوى الجزائية باحترامها واستبعاد الأدلة المتحصلة من انتهاكها وساعدهم في ذلك زيادة المستوى المهني للقائمين على إدارة العدالة الجنائية .

لذا يثار في الميدان القانوني والقضائي عدم مشروعية الأدلة كمبدأ لمحاربة التحصيل غير المشروع أو غير القانوني لمختلف الأدلة المقدمة من طرف جهة الاتهام في مواجهة المتهمين عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية حماية لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يهيمن فيحرس مختلف الحقوق والحريات الفردية المقررة دستوريا والمضمونة بموجب القانون الجزائي الاجرائي ولمحاربة اي تعسف واي ممارسة غير مشروعة للقائم بالأجراء اثناء ذلك.

اذ من المستقر عليه في فقه الاجراءات الجنائية ان القانون منح للقاضي الجنائي حرية واسعة في مجال تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي ، وفتح امامه باب الاثبات على مصراعيه كي يستلهم عقيدته من أي دليل يراه ولكن في الوقت نفسه لم يطلق له العنان او يترك له الحبل على الغارب (كما قد يتوهم البعض) ليقضي كيفما شاء أو أراد وفقاً لمزاجه الشخصي وحسب اهوائه ، بل أحاطه بسلسلة من القيود والضوابط التي تشكل في مجملها شروطاً لإعمال المبدأ ، وضمانات أساسية لتطبيقه التطبيق الأمثل ، ومن أهم هذه القيود التي ترد على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ، ان يكون الدليل الذي أسس عليه القاضي قناعته مشروعاً في ذاته وغير مخالفٍ للقانون ، ويعد الدليل غير مشروع كلما كان غير مستوفٍ لشروط صحته وعناصره الجوهرية التي نص عليها القانون ، أو كان وليد إجراءات باطلة.

وبطبيعة الحال لا تخرج عدم المشروعية عن أحد أمرين ، إما أن يكون عدم المشروعية ناتجاً عن مخالفة قاعدة في قانون العقوبات ، أو أن يكون ذلك راجعاً لمخالفة قاعدة إجرائية منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومن هذا المنطلق تحظر كافة التشريعات الإجرائية ومن بينها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي اللجوء للوسائل التي تهدف الى استخلاص الدليل ، والتي من شأنها المساس بحرية الأفراد وسلامتهم كاللجوء الى الإكراه والعنف أو التهديد ، وغير ذلك من الأساليب المهينة لأدمية المتهم .

وأن اللجوء إلى تلك الوسائل يترتب عليها إلى جانب إهدار قيمة الدليل المتحصل عليه من تلك الوسائل، فهو ايضا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، ويتضمن قانون العقوبات العراقي نصوص تعاقب كل من أساء استعمال سلطاته من الموظفين العموميين بالتطاول على حريات الأفراد وسلامتهم أو عدم مراعاة حرمة مساكنهم وأسرارهم.

وإعمالاً لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة ، يجب أن يعامل المتهم على هذا الأساس في مختلف مراحل الدعوى الى أن يصدر في حقه حكم بات ، مما يفيد أن الدليل الذي يؤسس عليه حكم الإدانة يجب أن يكون مشروعاً ، وأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة أو بوسيلة مخالفة للقانون لا تكون له قيمة في الإثبات ، ومن أمثلة ذلك لا يجوز للقاضي أن يؤسس عقيدته على دليل تم ضبطه نتيجة قبض غير مشروع ، أو كان وليد إجراءات تفتيش باطلة ، أو اعتراف باطل ، أو كان نتيجة خلق لحالة تلبس من قبل أحد أعضاء الضبط القضائي ، وأيضاً لا يجوز للقاضي أن يستند على دليل تم الحصول عليه من استجواب جرى بطريقة مخالفة للقانون ، أو دليل استُمد من محرر مسروق ، أو عن طريق استراق السمع ، أو عن طريق تسجيل الحديث خلسة .

إنّ الدور الذي يقوم به القاضي الجنائي في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية في تقدير الأدلة الحديثة التي تحتاج إلى تحليل مدى مشروعية هذه الأدلة وعلاقتها بالخصوصية في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد يتفق مع العقل والمنطق فهو يحقق مصلحتين : مصلحة المجتمع بصفة عامة ، وذلك عندما يشعر الناس بالعدل والمساواة ، ومصلحة المحكوم عليه في التهذيب والإصلاح والحفاظ على حريته الشخصية ، والتساؤل الذي قد يثار هنا هو هل إن المشروعية المطلوبة في الدليل الذي يستند عليه القاضي الجنائي في تأسيس حكم الإدانة أم مطلوب كذلك في الدليل الذي يستند عليه حكم البراءة؟.

أهمية البحث :

تظهر أهمية الموضوع محل البحث من خلال كونه يقع في أكثر مناطق الإجراءات الجزائية دقة إذ يرتبط بموضوعين غاية في الأهمية في النظم الإجرائية وهما : الجزاءات العقابية التي يقررها قانون العقوبات الناشئة عن قيام مسؤولية الشخص الإجرائي الجزائية والمفروضة بحق مرتكبي الجرائم الناتجة عن التطبيق الخاطئ للقواعد الإجرائية ، وكذلك الجزاءات الإجرائية التي يقررها قانون أصول المحاكمات

الجزائية والمتمثلة باستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة ونظرية البطلان التي تتعلق بعدم مراعاة الضمانات المقررة دستورياً والمضمونة قانوناً للمتهمين أثناء مختلف مراحل الدعوى الجزائية .

وتبدو كذلك أهمية الإثبات الجنائي أكثر من غيره من أنظمة الإثبات الأخرى ذلك أن الجريمة واقعة يجب ان تعاينها المحكمة او ان يعاينها قضاة التحقيق او مختلف الجهات المكلفة بالبحث والتحري بأنفسهم وان يققوا على حقيقتها ، اذ لا يسع المحكمة إلا أن تستعين بوسائل تعيد أمامها شريط الأحداث الماضية وهذه الوسائل تتمثل بأدلة الإثبات التي تم تحصيلها عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية وهذه الأدلة ينبغي ان يكون استحصالها قد تم بطريق مشروع ، ولهذا كانت هذه الدراسة الموسومة ب (عدم مشروعية الأدلة وآثارها في الدعوى الجزائية) .

إشكالية البحث:

- من اجل أن تتبلور الإشكالية التي تسعى الدراسة لمعالجتها من خلال لإجابة عن الاسئلة التالية :
- 1- ما هو المقصود بعدم مشروعية الدليل الجنائي ؟ وكيف يتم تطبيق مبدأ عدم مشروعية الأدلة؟
- 2- ماهي حدود ونطاق تطبيق عدم مشروعية الأدلة في التنظيم الإجرائي الجزائي في الميدان التشريعي والقضائي والفقهية ؟
- 3- ما مدى انسجام القوانين الاجرائية الجزائية العراقية مع نظرية البطلان وقاعدة الاستبعاد للأدلة الغير مشروعة في الدعوى الجزائية؟
- 4- ما هي المصلحة التي يحميها القانون من خلال تطبيق نظرية البطلان وقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعية في الدعوى الجزائية؟
- 5- هل أن كل المخالفات الاجرائية تؤدي فعلا الى افقاد الدليل حقيقة وجوده القانوني والفعلي من خلال ايراد بعض التطبيقات الاجرائية ؟
- 6- ما هو الدليل المقصود به ان يكون مشروعا ؟ دليل الادانة ام دليل البراءة ؟

منهج البحث :

تم الاعتماد على المنهج العلمي الاستنباطي من خلال استخدام وسائل المقارنة والتحليل بين مختلف جوانب الموضوع محل الدراسة في الأنظمة الإجرائية العراقية والأنظمة السالفة الذكر والمقارنة معها والتطرق إلى الجدال القائم بين مسألة استبعاد أو إبطال الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في القوانين الإجرائية وبين حق الدولة في معاقبة الأشخاص الإجرائية مرتكبي المخالفات (الجرائم) للمحافظة على حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القوانين العقابية.

نطاق البحث :

اخترنا النظام القانوني الفرنسي مجالاً للبحث لكونه ينتمي إلى مجموعة الأنظمة القانونية اللاتينية التي تغلب المصلحة في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية على مصلحة العقاب ، فيهدر بذلك الدليل المستمد من طريق غير مشروع ولو كان منتجاً في الدعوى ، ذلك لان مصلحة العقاب كغاية يجب أن لا تبرر الوسيلة غير المشروعة ، كذلك اختيار النظام القانوني الانكليزي مجالاً للبحث لكونه يتبع النظام القانوني الأنجلو سكسوني الذي يغلب مصلحة العقاب إيثاراً لأمن المجتمع واستقراره ومكافحة الجريمة على صيانة الحريات والحقوق الأساسية للأفراد ما دامت الجريمة قد ثبتت بالدليل المنتج موضوعياً ولو استقي هذا الدليل من طريق غير مشروع ، أما القانون الأمريكي الذي سبق له وان انتمى إلى النظام القانوني الأنجلو سكسوني لكنه تراجع عنه واعتنق النظام القانوني اللاتيني المرجح للحريات الأساسية على مصلحة العقاب فقد اختيرت منه بعض التطبيقات القضائية مجالاً آخر للبحث ، وقد اخترنا أيضاً بعض الأنظمة القانونية العربية المقارنة.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم خطة البحث الموسومة ..عدم مشروعية الأدلة وآثارها في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة إلى مقدمة وثلاث فصول وكالاتي .-

الفصل الأول بعنوان الإطار النظري لفكرة عدم مشروعية الأدلة الجنائية ويتضمن مبحثان الأول أساس فكرة عدم مشروعية الأدلة الجنائية والثاني المواجهة التشريعية والقضائية لعدم مشروعية الأدلة الجنائية والفصل الثاني جاء بعنوان الإطار التطبيقي لعدم مشروعية الأدلة الجنائية وفيه مبحثان الأول تطبيقات عدم مشروعية الأدلة في مجال الإجراءات التقليدية والمبحث الثاني تطبيقات عدم مشروعية الأدلة في مجال الإجراءات غير التقليدية (المستحدثة) وجاء الفصل الثالث بعنوان الجزاءات المقررة لعدم مشروعية الأدلة الجنائية وفيه ثلاثة مباحث المبحث الأول الاستبعاد كأثر لعدم مشروعية الأدلة الجنائية والمبحث الثاني البطلان كأثر لعدم مشروعية الأدلة الجنائية أما المبحث الثالث فقد جاء بعنوان الجزاء العقابي لعدم مشروعية الأدلة الجنائية ، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.